

## قرار مجلس الوزراء رقم 19

صادر بتاريخ 02/2/2021م.

الموافق فيه 20/جمادى الآخرة/1442هـ.

### في شأن رسم فحص البلمرة الجزيئية- COVID (19)

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

:

#### المادة الأولى- مقدار الرسم والفئات المستثناة\*

- 1- تستوفي وزارة الصحة ووقاية المجتمع رسم قدره (85) خمسة وثمانين درهم نظير إجراء فحص البلمرة الجزيئية- COVID (19).
- 2- يفوض وزير الصحة ووقاية المجتمع بإصدار قرار يحدد فيه الفئات المستثناة من تطبيق الرسم المشار إليه في البند (1) من هذا القرار.

#### المادة 2- تحصيل الرسم\*

يُحصل الرسم الوارد في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.

#### المادة 3- الغاء الأحكام المخالفة\*

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### المادة 4- النشر والنفاذ\*

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ 17 يناير 2021 ولغاية 31 ديسمبر 2021.

صدر عنا:

بتاريخ: 02/فبراير/2021م

الموافق: 20/جمادى الآخرة/1442هـ.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 696. ص 157.